الجمارك في الجزائر: التقييد والتحرير الجمركي

تمهيد

باعتبار إدارة الجمارك نقطة عبور إجباري للبضائع، رؤوس الأموال والأشخاص، تعد الجمارك القائد الأول للاقتصاد الوطني، وبالتالي فإنها تتولى عدة مهام.

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة، وذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصراعيه للخواص في مزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، وبالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها هذا القطاع، كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور، فكان ذلك عن طريق ممارسة الاحتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها وأجهزتها، وهذا النمط التسييري تكرس وبقوة في عقد الثمانينات.

أولا. النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية (التقييد)

1. وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها وأممت معظم قطاعاتها الاقتصادية، وتحكمت في تجارتها استيرادا وتصديرا وقد كان ذلك من خلال:

1.1. تعريفة 1973

أنشئت هذه التعريفة استجابة للتحولات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي، وتمثلت على الخصوص في موجة التأميم التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة 1971 ، هذا إضافة إلى تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداء من سنة 1970. وتماشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لعام 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد.

وفيما يتعلق بالمضمون الداخلي لهذه التعريفة، فقد احتوت على 6 معدلات للضريبة الجمركية، بالإضافة إلى استفادة بعض البضائع من الإعفاء.

2.1. تعريفة 1986

لم يتوقف العمل بالتعريفة الجمركية الصادرة عام 1973 ، إلاّ بعد انفجار أزمة النفط لعام 1986، أين انهارت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8 دولارات إلى 9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

وباعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات ويعتمد عليها بالدرجة الأولى، وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي، فإن السلطة وباعتمادها على نظامها الجمركي، اتجهت داخليا لتقوية سياستها

التجارية، لكن ليس بغرض وقاية صناعتها الوطنية ومنتجاتها المحلية فقط، بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريفة الجمركية، كالرفع من الإيرادات وإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية، وتوافقا مع هذا المسعى فقد تم اللجوء إلى تعديل تعريفة 1973 بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ، فأصبحت بذلك نسب التعريفة الجمركية الجديدة متعددة، حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من 6 معدلات في تعريفة 1973 ، وارتفعت معدلاتها حتى وصل الحد الأقصى إلى % 120 بدلا من % 100 في التعريفة السابقة.

2. القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

1.2. التراخيص الإجمالية للاستيراد (نظام الحصص):

تخضع كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية أو الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها" الرخص الإجمالية للاستيراد"، والتي بدأ العمل بها سنة 1974 ، وتنحصر وظيفة هذا النظام في إمداد المستورد بمعلومات عامة حول قيم السلع التي يجب استيرادها، دون توزيع الكمية والسعر لوارداته على الفواتير إضافة إلى ذلك فالمستورد هو الذي يقوم بكل الإجراءات المتصلة بالعملية، إذ لا تتدخل الدولة في إطار هذا النظام في عمليات الاستيراد من خلال نوعها، زيادة على ذلك فإن أجل الإذن بالاستيراد محدد بستة أشهر.

2.2.تنفيذ ومراقبة الرخص الإجمالية للاستيراد

ونستعرض هذا في البندين التاليين:

- **البند الأول: تنفيذ الرخص الإجمالية للاستيراد**

تحدد الدولة آليات تجسيد عمليات الاستيراد من خلال الهيئات التابعة لها، وذلك بالتنسيق بين حجم الصادرات والواردات، وبتشجيع بعض الفروع الإنتاجية علاوة على تحديد كل مبادلات الأعوان الاقتصاديين وتوجيه نشاطها بهدف بلورة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة.

- **البند الثاني: الرقابة المالية والجمركية للرخص**

تجري عملية مراقبة الرخص على صعيدين:

أ. **الصعيد الأول** هو الصعيد المالي وتتكفل به المؤسسات المصرفية، ويحوي مجموع الإجراءات المعتمدة من طرف البنك عند تقديم الرخص وتحويل قيم العملات،

ب. **الصعيد الثاني** فهو إداري جمركي، تتكفل به إدارة الجمارك، ويحوي مجموع الإجراءات الجمركية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد والتصدير.

ثانيا. وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري ومن بين هذه الوقائع:

" المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات، وما تمخض عن جولة الأورغواي، والتي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية ".

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في الجات، وقد شرعت في خوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نهاية سنة 1998 ، مم استوجب عليها إصلاح نظامها الجمركي بنا يتماشى مع هذه التطورات.

1- إصلاح القيود التعريفية

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات، بداية من 1990 إلى عام 2002 ، والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة، أو كما تسمى بالفضاء التجاري العالمي .

1.1. تعريفة 1992

كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفة الجمركية لعام 1986 ، أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات لابد أن يتم عبر تطبيق رسوم جمركية عديدة ومختلفة الأسعار، لكن هذا شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفة وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين و تصنيف البضائع.

2.1. تعريفة 1996

لقد طرأت بعض التغييرات فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية لعام 1992 ، وتجسد ذلك في قانون المالية لسنة1996 ، ويتمثل هذا التغيير في تعديل نسب الضرائب الجمركية، إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية:

%3، 7%، 15%، 35%، 40%، 50%

إن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية، وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها: التعريفية وغير التعريفية.

3.1. التعريفة الجمركية لسنة 1997 و1998

لقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على مستوى التعريفة الجمركية لعام 1996، ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفة المستحدثة في عام 1997، وهذه النسب هي كما يلي:

5%، 15%، 25%، 45%

وبالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفة السابقة.

أما تعريفة 1998 فهي امتداد للتعريفة السابقة، إلاّ أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل 5% ب 3% من الرسوم والضرائب الجمركية، وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية.

4.1. الإصلاح التعريفي لعام 2001

وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض **الأول** يكمن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله. أما على **المستوى الخارجي**، يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي قي ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوروبيين.

5.1. الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004، 2005، 2008

أ. البند الأول : إصلاحات 2004، 2005

من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ما ورد في المادة35 ، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد .

- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي.

ب. البند الثاني : الإصلاح التعريفي لعام 2008

إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يلي:

- ✓ يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ 100000 دج.

2- إصلاح القيود غير التعريفية

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أجيز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية، تتلاءم مع بعض القيود والشروط، كمنع استيراد بعض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجيز مستقبلا ممارسة نشاطات

التصدير والاستيراد بحرية تامة، بشرط أن يكون لمتعامل التجاري مسجلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل أصناف السلع إلاّ تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج.

كما أدخلت أيضا إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

- إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.
- شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.
- إتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

3- إصلاح التشريع الجمركي

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة، وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية، ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي:

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
- تبسيط وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.

وأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات تتمثل فيما يلي:

1.3. تعديل وتسهيل الإجراءات الجمركية

قصد التماشي مع المتطلبات الاقتصادية وبالأخص في فترة تحرير التجارة الخارجية، ودخول الجزائر في مرحلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات (فحص البضاعة، تسريح مسبق، قبول التصريح الناقص،..)، وكان الغرض من هذه التعديلات تسهيل العمليات الجمركية، وتطبيق وتوحيد نشاطات الخدمة الجمركية.

2.3. تسهيلات الأنظمة الجمركية

لقد أدخلت على الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسمح لها بأن تتماشى مع تطورات عمليات التجارة الخارجية، خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات، حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق" كيوتو "لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي أسست لتحقيق عدة أهداف من بينها:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية
- ضمان إعداد القواعد الملائمة للرقابة الجمركية
- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغييرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية للجمارك

3.3. تعديلات قانون الجمارك

لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57-62 المؤرخ في 1962/12/9، وكان هذا وضعا مؤقتا في إطار صياغة القانون الجمركي الجزائري، وجاء هذا القانون سنة 1979 بموجب القانون رقم07-79 المؤرخ في المؤرخ في 21 جويلية 1979، ولقد جاءت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي، عملت على احتكار التجارة الخارجية،

وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها. شرعت إدارة الجمارك في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار جاء قانون الجمارك الجديد رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998 يعوض القانون رقم 07-97، والذي يمنحنا فكرة عن التوجه الانفتاحي للاقتصاد، من القانون الجمركي القديم للقيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، حيث تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة.

4. تعديلات القيمة والتعريفة الجمركية

تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية، وحماية الاقتصاد الوطني، ومتابعة البضائع المستوردة والمصدرة، كما أن تحديد القيمة لدى الجمارك يقوم على أساس السعر العادي للبضاعة، وهذا حسب اتفاقية" بروكسل"، وحسب هذه الطريقة تكون القيمة أحيانا مرتفعة نسبيا، وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يعملون على تخفيض قيمة سلعهم إلى أدنى حد، ومن أجل التقييم بأكثر دقة اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات في إطار الإصلاحات الجمركية الجديدة، والتي تتمثل **في تقنية المراقبة البعدية لعناصر القيمة**، حيث تعتمد على تحديد المستوردين والمصدرين، والمنتجات المستوردة، والقيم المطبقة في الأسواق.